




نشرة إكتتاب  
صندوق إستثمار بنك مصر الأول  
(الإصدار الأول)  
(دخول دورى - ربع سنوى)



مارس 2019

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الأول  
الإصدار الأول - دخل دورى ربع سنوى

الصفحات	محتويات النشرة	البند الأول
3-4	تعريفات هامة	البند الثاني
4	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث
4-5	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع
5	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس
5	هدف الصندوق	البند السادس
5-6	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السابع
6-7-8	المخاطر الإستثمارية	البند الثامن
8	الإفصاح الدورى عن المعلومات	البند التاسع
9	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر
9	أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند الحادى عشر
9-10	الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثانى عشر
10	الجهة المسؤولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد	البند الثالث عشر
10-11	القوائم المالية للصندوق - مراقبا حسابات الصندوق	البند الرابع عشر
11-12-13	مدير الإستثمار	البند الخامس عشر
13-14	شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر
14-15	الإكتتاب فى الوثائق	البند السابع عشر
15	أمين الحفظ	البند الثامن عشر
15	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر
16	شراء / إسترداد الوثائق	البند العشرون
16	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادى والعشرون
17	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثانى والعشرون
17-18	التقييم الدورى	البند الثالث والعشرون
18	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون
18 - 19	إنهاء الصندوق وتصفيته	البند الخامس والعشرون
19 - 20	الأعباء المالية	البند السادس والعشرون
20	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	البند السابع والعشرون
20	إقرا الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند الثامن والعشرون
20	إقرار مراقبى الحسابات	البند التاسع والعشرون
21	أقرار المستشار القانونى	البند الثلاثون



## البند الثاني: تعريفات هامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014.

### صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

### صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام، يتيح شراء وإسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه القائمة.

### الصندوق:

صندوق استثمار بنك مصر الأول - الإصدار الأول - دخل دوري ربع سنوي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

### نشرة الإكتتاب:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها بموجب موافقة البنك المركزي المصري في 1993/04/26 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية 38 بتاريخ 1994/12/13 والمنشورة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال بنك مصر بفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويفتح باب الإكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في جريدتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

### البنك/الجهة المؤسسة للصندوق:

بنك مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

### مدير الاستثمار:

الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

### شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

### الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد في الوثائق:

هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب وإشارة التلة في النشرة باسم البنك.

### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

### القيمة الاسمية للوثيقة:

100 جنيه (مائة جنيه مصري لا غير).

### صافي قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الإعلان عنها في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الإنتشار وداخل فروع البنك فضلاً عن الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي داخل فروع البنك..

### الإسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الإسترداد والمحددة طبقاً للبند رقم (23) من النشرة.

### الشراء:

هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية بنهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنب من الجهة

المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

**الأوراق المالية التي يجوز الاستثمار فيها:**

تتمثل في الأسهم ، أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى والأسهم التي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

**أدوات الدين:**

الأوراق المالية التي تعد من أدوات الدين الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير .

**اتفاقيات إعادة شراء أذون وسندات الخزانة:**

هى إتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة / سندات الخزانة و بين طرف آخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذن / السند من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

**المستثمر:**

هو الشخص الذى يقوم بالإكتتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

**مدير المحفظة:**

الشخص المسئول لدى شركة مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

**الأطراف ذوى العلاقة:**

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، مراقبو الحسابات، المستشار القانونى، شركة خدمات الإدارة، اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة، أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافى أصول صندوق الإستثمار.

**المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

هو قيمة الوثائق التى تم الإكتتاب فيها فى الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذى يجب ألا يقل فى جميع الأحوال عن 5,000,000 (خمسة مليون جنيه) طبقاً للمادة (147) من الفصل الثانى من لائحة القانون رقم 95 لسنة 1992، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 مثل ذلك المبلغ.

**المصاريف الإدارية:**

هى المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ومنها على سبيل المثال اتعاب الإدارة، عمولات مؤسس الصندوق، اتعاب خدمات الإدارة، مصروفات الحفظ، مصروفات النشر والاعلانات، اتعاب مراقبي الحسابات، اتعاب لجنة الاشراف، مصروفات الجهات السيادية التى يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات فى المراجعة الدورية.

**يوم العمل المصرفي:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكاملاً من البنوك والبورصة معاً.

### البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر الأول- الإصدار الأول - دخل دورى ربع سنوى بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من هذه الجهات.
- النشرة هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الإكتتاب فى أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و إقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (8) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق (أو لجنة الإشراف) بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (19) من هذه النشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.

### البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

**إسم الصندوق:**

صندوق استثمار بنك مصر الأول- الإصدار الأول - دخل دورى ربع سنوى.

**الجهة المؤسسة:**

بنك مصر.



#### الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك مصر الأول - الإصدار الأول - دخل دوري ربع سنوي - هو أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية 38 بتاريخ 1994/12/13.

#### نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري.

#### مقر الصندوق:

153 شارع محمد فريد القاهرة - برج بنك مصر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة البنك المركزي المصري في 1993/04/26.

الإصدار الأول - موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (38) بتاريخ 1994/12/13.

#### تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 عاماً (خمس وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق: الجنية المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

موقع الصندوق الإلكتروني: [www.banquemisr.com](http://www.banquemisr.com)

### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

الحجم المستهدف لهذا الصندوق هو 500 مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه) يطرح في إصدارين:-

- 1- الإصدار الأول 300 مليون جنيه ( ثلاثمائة مليون جنيه).
  - 2- الإصدار الثاني 200 مليون جنيه ( مائتان مليون جنيه).
- خصص بنك مصر نسبة مساهمة من حجم الصندوق طبقاً لأحكام المادة رقم (142) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وهي النسبة المقررة للإكتتاب في الإصدار الأول غير قابله للإسترداد إلا عند نهاية مدة الصندوق. وتتساوى الوثائق في الحقوق والإلتزامات قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من الوثائق.
  - الإصدار الأول 300,000 (ثلاثمائة ألف) وثيقة القيمة الإسمية للوثيقة 1,000 جم (ألف جنيه مصري) والحد الأقصى المطروح للإكتتاب 300,000,000 جم (ثلاثمائة مليون جنيه مصري) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري يطرح منه للإكتتاب العام 285,000 (مائتان خمسة وثمانون ألف وثيقة) كما يتم الشراء والبيع بالجنيه المصري.
  - تم تجزئة الوثيقة في تاريخ 23 نوفمبر 1997 إلى عشرة وثائق وتعديل القيمة الإسمية من 1,000 (ألف جنيه مصري) إلى 100 (مائة جنيه مصري).
  - يجوز لبنك مصر شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق، ولبنك مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 الصادر بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014 في أي وقت من الأوقات.
  - لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين مثل حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة نقداً.
  - ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحد أدنى 5% للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحففظته ولمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

وقد بلغ صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ 2019/3/31 مبلغ 248 741 245 جنيه مصري، وبعده 1 393 361 وثيقة.

### البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار الأموال لتحقيق وتوزيع أكبر عائد إستثماري ممكن وفقاً لرؤية مدير الإستثمار وبما يحافظ على أموال الصندوق وكذلك تقليل المخاطر من خلال تنوع محفظة الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، والسندات الحكومية وغير الحكومية المدرجة في البورصة المصرية وكذلك في الودائع المصرفية واذون الخزانة و وثائق الاستثمار في صناديق أخرى وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وطبقاً للنسب الإستثمارية المشار إليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

### البند السابع: السياسة الإستثمارية للصندوق

#### إستراتيجية الإستثمار

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (6) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير

الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:  
أولاً: ضوابط عامة

1. تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المقيدة بإحدى البورصات المصرية فقط.
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
7. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
8. لا يجوز تعديل النظام الأساسي للصندوق أو نشرة الإكتتاب في الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق. وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد إعتقاد الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانياً: النسب الإستثمارية

- أ. نسبة الإستثمار في الأسهم تتراوح بين 30% إلى 60% من صافي أصول الصندوق، وهذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية، كما لا تزيد نسبة الإستثمار في الأدوات المالية النقدية قصيرة الأجل عن 50% من صافي أصول الصندوق، يلتزم الصندوق بالإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات المصرية فقط والخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، دون الإستثمار في الأسواق الخارجية ويجوز الإستثمار في سندات الشركات بحد أقصى 30% من صافي أصول الصندوق
  - ب. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من صافي أصول الصندوق لتتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد علي الإستثمار ويقلل من مخاطر عدم التنوع ومخاطر السوق ومخاطر الارتباط.
  - ج. يجوز شراء سندات وصكوك وأدوات الدين الأخرى المحلية الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية على ألا تقل درجة التصنيف الائتماني لها عن BBB-، مع إحفاظ الصندوق بحرية شراء السندات المصرية (الصادرة عن الخزانة المصرية) بأي تصنيف مع مراعاة أن يلتزم الصندوق / مدير الإستثمار عن الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
  - د. تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لمكونات الصندوق وذلك بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو مستقبلاً.
  - هـ. يجوز للصندوق إستثمار أمواله في شراء وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى.
- وفقاً للمادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992، لا يجوز للصندوق إستثمار أمواله في صناديق أخرى منشأة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة، فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد.
- ز. يجوز الإستثمار في أدوات الدين قصيرة الأجل وفقاً للنسب وكافة الضوابط التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الضوابط القانونية وفقاً للمادة (174) من اللائحة التنفيذية
- 1) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة علي 10% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
  - 2) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر علي 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
  - 3) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
  - 4) يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحد أدنى 5% من صافي أصول الصندوق ويتم توزيعها في الودائع والصناديق النقدية ذات الإسترداد اليومي واذون الخزانة واتفاقيات اعاده الشراء قصيرة الأجل وذلك بما يتناسب مع حجم المخاطر المرتبطة بمحفظة. ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
  - 5) يجوز لمدير الإستثمار تعديل النسب الإستثمارية المشار إليها أعلاه طبقاً لظروف ومتغيرات السوق وذلك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

### البند الثامن: المخاطر الإستثمارية

1. تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
2. لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
3. طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها تتسم بدرجة أعلى من المخاطر مقارنة بعوائد البنوك والاذون علي الخزانة ، لذا يجب على

المستثمر أن يأخذ في إعتباره تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد يتناسب مع درجة المخاطر بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى.

#### مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تأثيرها بسبب إختلاف تأثير الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة. حيث أن ليس كل الأسهم تتفاعل مع تلك العوامل بمعامل ارتباط مرتفع كما ان الأسهم والسندات قد تتفاعل لذات العوامل بطرق مختلفة.

#### مخاطر غير منتظمة:

وهي مخاطر الإستثمار في قطاع معين أو سهم معين، ويتم الحد من تأثير هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع ووضع ضوابط مثل الحد الأقصى للسهم الواحد المذكورة في السياسة الإستثمارية، وفي السندات يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعية من الهيئة وهو (BBB-)، بالإضافة إلى أن السياسة الإستثمارية حددت حد أقصى للإستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة.

#### مخاطر تغير أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة إنخفاضاً أو ارتفاعاً على إستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً. وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار السندات بالدرجة الأولى حيث ان ارتفاع أسعار الفائدة يخفض القيمة السوقية للسندات، ولكن أيضاً يؤثر على الأسهم بدرجات متفاوتة حسب مستوى الدين لدي الشركات، اعتماد مبيعاتها على أسعار الفائدة أو في حالة البنوك وجهات التمويل قد تؤثر مباشرة على النشاط.

#### مخاطر عدم التنوع والإرتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركز الإستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة إرتباط العائد على الإستثمار في الأدوات الإستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الإستثمار بالحد الأقصى للسهم والقطاع وفق السياسة الإستثمارية وينسب التركيز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ببنود السياسة الإستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق علي حد أقصى للإستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة مما يضمن التنوع في الإستثمارات. كما ان الإستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض الي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

#### مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسهم والسندات ويحاول مدير الاستثمار الإستثمار في شركات لديها درجة حوكمة جيدة، أو أن يؤثر مستوى الحوكمة على الوزن النسبي للإستثمار، وعن أدوات الدين فيتم الإستثمار في أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة أو في القطاع المصرفي، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الإستثمار من إتخاذ القرارات الإستثمارية الصحيحة.

#### مخاطر العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر شراء/بيع الأسهم والسندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. والجدير بالذكر أن مدير الإستثمار عند الإستثمار في الأسهم والسندات يستثمر في الأسهم الشركات المقيدة في السوق المصري ويتبع آلية الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

#### مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدثها التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والإستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال واستقرارها ودرجاتها الإئتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر نسبياً على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري فقط وبالتالي تتأثر مباشرة بأي تغيرات تحدث سواء إيجابية أو سلبية.

#### مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباطاً مباشراً بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الإكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يلتزم بحدود السياسة الإستثمارية المتبعة. ولمدير الإستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الإستثمار في السندات لتقليل درجة مخاطر السداد المعجل.

#### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات أو على

العطش  
م.ع

العائد على الإستثمارات المستهدفة، ويقوم مدير الإستثمار بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أو الحد من آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيليل جزء كافي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب لتسييل أصول كافية. ويقوم الصندوق بإستثمار جزء من إستثمارات الأسهم في أسهم عالية السيولة ولكن تبقى مخاطر تغير غير مواتي لمستويات السيولة بالسوق لتلك الأسهم.

ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات إستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثر على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات ليوم العمل المصرفي التالي. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرأها مراقبي حسابات الصندوق. هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرأها مراقبي حسابات الصندوق بما يتفق والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط التقييم.

### البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية، وكذلك كل ما تضمنته نشرة الإكتتاب في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي :-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
  2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية لها إن وجدت.
  3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق والرصيد النقدي المستحق.
- ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية ربع السنوية عن:
- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
  - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
  - الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
  - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

2. القوائم المالية السنوية وربع السنوية التي أعدها مدير الإستثمار ( وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض مشفوعاً بها تقرير مراقبي الحسابات وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية ويشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهة متلقيه طلبات الشراء والإسترداد - بنك مصر - على أساس السعر في نهاية كل يوم عمل مصرفي، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن لبنك مصر 19888 أو من خلال الموقع الإلكتروني للبنك - [www.banquemisr.com](http://www.banquemisr.com)

• النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

• خمساً نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد

العطية  
م.م.م

الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

### البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق بنك مصر الأول-الإصدار الأول هم من مستثمري الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، والراغبين في استثمار أموالهم في سوق المال المصري. وهو ما يوفر فرصة لتحقيق عائد قد يكون أفضل من الأدوات منخفضة المخاطر كما تحقق تاريخياً. ولكن هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار في سوق المال مما سيعرض المستثمرين الى تقلبات اسعار الاسهم، والتغيرات في اسعار الفائدة والتي تؤثر على كل من الاسهم والسندات وغيرها من العوامل الاقتصادية الاخرى. ويقوم مدير الاستثمار بمحاولة التحوط من التغيرات غير المواتية بالإضافة الى تنوع المحفظة لخفض درجة المخاطرة. ولكن يبقى الصندوق معرض لمثل تلك التقلبات المذكورة لذا يستلزم على المستثمرين تقبل درجة من المخاطر المرتبطة بالتغيرات في اسواق المال. وكما يتميز الصندوق بإعطاء الفرصة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها بدون الإستعانة بمدير الإستثمار.

### البند الحادي عشر : أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وفي حالة قيام صندوق إستثمار بنك مصر الأول-الإصدار الأول بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذه الصندوق للوفاء بالتزامات تجاه صندوق إستثمار بنك مصر الأول-الإصدار الأول.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

❖ يتولى بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية واثائق الصناديق.

❖ يلتزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

❖ يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى واثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة.

❖ يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.

❖ تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

❖ للهيئة حق الاطلاع وطلب المستندات والبيانات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق

لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه ( خمسة مليون جنيه مصري).

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو فرز أو تجنيب أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق إختصاص لها.

### البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق



رئيس مجلس الإدارة  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة

اسم الجهة : بنك مصر  
فيما يلي بيان أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة  
السيد الأستاذ / محمد محمود الإترى  
السيد الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي  
السيد الأستاذ / حسام الدين عبد الوهاب علي  
السيد الأستاذ الدكتور / أحمد علاء الدين علي الجندي  
السيد الأستاذ / محمود منتصر ابراهيم السيد  
الدكتور / ريهام مصطفى حسن مصطفى  
السيد الأستاذ / تامر عبد العزيز شحاته جاد الله  
السيد الأستاذ / محمد احمد شريف ابو الفضل  
الدكتور / مايا محمد عبد المنعم مرسي



مصر المالية للإستثمارات ت.ر.د  
إدارة الإستثمار

### ختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة

- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

### لجنة الإشراف على الصندوق

- طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة بنك مصر بتعيين لجنة الإشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة على النحو التالي:



1. الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدي - رئيس اللجنة
2. الأستاذ / عبد الناصر محمد عوض - عضو تنفيذي
3. الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب - عضو مستقل
4. الأستاذ / عيسى محمد رفاعي - عضو مستقل
5. الأستاذ / محمد المعتر محمود عمر - عضو مستقل
6. الأستاذ / محمد محمد عوض - مقرر اللجنة

### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتقادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به اربع مرات علي الاقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير نصف السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح علي حملة الوثائق .
10. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية للقانون.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنتهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- وفي جميع الاحوال يكون علي مجلس الادارة بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

### البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد

يقوم بنك مصر بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال جميع الفروع بجمهورية مصر العربية وفيما يلي إلتزامات البنك متلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد:

- ✓ توفير الربط الآلى بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- ✓ الإلتزام بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- ✓ الإلتزام بتلقى طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند رقم (20) من هذه النشرة.
- ✓ الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- ✓ الإلتزام بالإعلان عن صافى قيمة الوثائق يوميا بكافة الفروع على أساس إقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

### البند الرابع عشر: القوائم المالية للصندوق - مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين

العطش  
سكر

المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

2- مراقب الحسابات

الأستاذ: نيفين وصفى فهمي  
المكتب: وحيد عبد الغفار (Baker Tilly)  
رقم سجل الهيئة: (306)

العنوان: زهراء المعادى ش.61 ق.11 الشطر العاشر المعادى-القاهرة  
التليفون: 02-23101031/02-23101032

1- مراقب الحسابات

الأستاذ: جرجس إبراهيم عبد النو  
المكتب: مصطفى شوقي ( Mazars )  
رقم سجل الهيئة: (206)

العنوان: 153 شارع محمد فريد برج بنك مصر - القاهرة  
التليفون: 02-23917299-02-23901890/02-23917299

ويقر كلا من مراقبي الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية ويتم إصدار تقرير مراجعة من مراقبي حسابات صناديق الإستثمار على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود.

إلتزامات مراقبي الحسابات

- مراقبا الحسابات لهما الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الأصول ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وإعادة تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- يلتزم مراقبا الحسابات بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا بها أوجه الخلاف بينهما إن وجد ويلتزم كل مراقب حسابات على حدى بأن يعد تقريرا سنويا (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة او مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذه الصدد.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص شامل على القوائم المالية نصف السنوية والسنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

البند الخامس عشر : مدير الإستثمار

الإسم : مصر المالية للإستثمارات

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة : رقم ( 586 ) بتاريخ 2010/06/22.

السجل التجارى : رقم ( 59807 ) الجيزة.

رأسمال الشركة : بلغ رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل مبلغ 4.20 مليار جنيه مصرية.

عنوان الشركة : مبنى بنك مصر B222- الدور الثانى- الحى المالى- القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك مصر

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق التأمينات والمعاشات الخاص بالعمالين ببنك مصر

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة مصر أبو ظبي للإستثمارات العقارية



عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة المنتدب

عضو مجلس الإدارة

% 99.9998

% 0.000069

% 0.000069

- 1) السيد الأستاذ / محمد محمود الإترجى
- 2) السيد الأستاذ / حسام الدين عبد الوهاب علي
- 3) السيدة الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي
- 4) السيد الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي
- 5) السيد الأستاذ / احمد علاء الدين الجندي
- 6) السيد الأستاذ / محمود منتصر ابراهيم السيد
- 7) السيد الأستاذ / تامر عبد العزيز شحاته جاد الله
- 8) السيد الأستاذ / محمد أشرف رمزي
- 9) السيدة الأستاذة / مها هبة عنایت الله
- 10) السيد الأستاذ / خليل ابراهيم خليل البواب
- 11) السيد الأستاذ / محمد احمد شريف ابو الفضل

هيكل المساهمين :

- 1) بنك مصر
  - 2) شركة مصر أبو ظبي للإستثمارات العقارية
  - 3) صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعمالين ببنك مصر
- الإفصاح عن مدى إستقلالية مدير الإستثمار :

العرض  
مصر

يقر مدير الإستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه بإستقلاله عن أى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من بنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الإستثمار :

تم تحرير عقد إدارة صندوق بنك مصر الأول-الإصدار الأول بين مدير الإستثمار (شركة مصر المالية للإستثمارات) وبنك مصر بتاريخ 8 ديسمبر 2011.

خبرات الشركة :

شركة مصر المالية للإستثمارات هي إحدى شركات بنك مصر، تأسست في عام 2010 بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ الإستثمار وتدير صندوق بنك مصر-إصدار ثان وصندوق بنك مصر الثالث بالإضافة إلى محفظه إستثمار أخرى خاصة ببنك مصر .

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار :

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من لائحة القانون 95 لسنة 1992 يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي وقد تم تعيين:

السيد / أحمد طيبي سيد

العنوان / مبنى بنك مصر B222- الدور الثاني- الحى المالى- القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزة.

التليفون / 35370830 - 02

التزامات المراقب الداخلي :

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3-مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

مجموعة العمل المسئولة عن إدارة الصندوق :

الأستاذ / محمد مصطفى فهمي - مدير المحفظة

- حاصل على شهادة المحلل المالى المعتمد (CFA) وىكالوريوس تجارة - تخصص محاسبة، وقد عمل منذ 1995 في مجال الإستثمار في أسواق المال، وقد غلب على تلك الفترة عمله في إدارة الأصول ومدير بحوث في كبرى شركات الإستثمار في مصر، كما أضاف الى خبرته فترات من العمل في بنوك الإستثمار والإستثمار المباشر. وقد بدء عمله في مصر المالية للإستثمارات منذ 2012 كمدير ادارة الإستثمار في سوق المال.

التزامات مدير الإستثمار :

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

- ✓ التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للاوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ✓ مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ✓ الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ✓ إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ✓ إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- ✓ إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق باى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ✓ موافاة الهيئة بنقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
- ✓ وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

على مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يلي:

- ✓ إتخاذ أى إجراء أو ابرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المستثمرين فى الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل (مادة 183 مكرر "20".
- ✓ البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
- ✓ شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر او فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة

العطش  
محمد

- رقابية حكومية.
- ✓ استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
  - ✓ استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس مال المخاطر.
  - ✓ استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
  - ✓ تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - ✓ التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  - ✓ القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين لديه.
  - ✓ طلب الإقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
  - ✓ نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحق حملة الوثائق.
- تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :
1. وفقاً للمادة ( 183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
    - ❖ تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل مع الأوراق.
    - ❖ عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
    - ❖ إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.
2. لا يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق بنك مصر الأول-الإصدار الأول بعد طرحه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

#### البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

- الإسم : الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار  
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.  
الترخيص من الهيئة : رقم (491) بتاريخ 2008/12/21.  
السجل التجاري : رقم ( 80428 ) جنوب القاهرة.  
عنوان الشركة : 4-4 أ كورنيش النيل- رملة بولاق - اركاديا مول - القاهرة  
أعضاء مجلس الإدارة :

- |                                    |                               |
|------------------------------------|-------------------------------|
| 1) السيد/ مايكل لطفي انيس حكيم     | عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب |
| 2) السيد / كريم انيس جرس سعيد      | رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي  |
| 3) السيد / مدحت فتحي شاكرا ارمانوس | عضو مجلس إدارة غير تنفيذي     |
| 4) السيدة/ شيرين فتحي فاضل         | عضو مجلس إدارة غير تنفيذي     |
| 5) السيد/ اسامه رشاد الحنفي يوسف   | عضو مجلس إدارة غير تنفيذي     |
- هيكل المساهمين :

- 1) شركة كلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م 12.5 %
- 2) شركة بلتون القابضة للاستثمارات ش.م.م 7.5 %
- 3) الأستاذ/ كريم انيس جرس سعيد 80 %

- وبغير كلاً من البنك ومدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق و البنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون (95) لسنة 1992 وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009.
- يتعين على شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الإلتزام بما يلي فيما يخص تقييم الأصول والأوراق المالية التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار وذلك في غير الحالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014:
- (أ) الأسهم المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية في نهاية جلسة يوم التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر أعلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - (ب) وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
  - (ج) اذون الخزنة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس الشراء.
  - (د) السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

- (هـ) شهادات الإيداع البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- إلتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية :
1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  2. حساب صافي قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة.
  3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة.
  4. تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديداتها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
  5. تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
    - أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها تشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.
    - ج. عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
    - ت. بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
    - هـ. عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
 وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

#### البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

1. أحقية الإستثمار
  - أ. يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
  - ب. البنك متلقى الإكتتاب
  - ج. يتم الإكتتاب في الوثائق خلال بنك مصر وفروعه والمرخص له بتلقي الإكتتابات.
  - د. الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب
  - هـ. الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
  - و. القيمة الاسمية للوثيقة
  - ز. تم تجزئة الوثيقة في تاريخ 23 نوفمبر 1997 إلى عشرة وثائق وتعديل القيمة الاسمية من 1,000 (ألف جنيه مصري) إلى 100 (مائة جنيه مصري)، القيمة الاسمية للوثيقة 100 (مائة جنيه مصري) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري كما يتم الشراء والإسترداد بالجنيه المصري.
  - ح. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتره
    - يجب على كل (مكتتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف بنك مصر.
    - يلتزم البنك متلقى الإكتتاب/الشراء بإجراء قيد دفترى في السجلات لقيد تلك العمليات ويلتزم بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره وعددها، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة الأصيل في إمسك سجل حملة الوثائق.
    - يتم الإكتتاب في/شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
    - لا يقاضى البنك أو المدير أى مصروفات أو عمولات عند الإكتتاب.
  - ط. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب
2. يفتح باب الإكتتاب العام اعتباراً من 1995/1/1 لمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 15 يوماً من فتح باب الإكتتاب وقيل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب. وسوف تقوم إدارة الصندوق بإضافة عائد عن كافة المبالغ التي تم الإكتتاب بها عن الفترة التي تبدأ من يوم العمل التالي لتاريخ الإكتتاب وحتى تاريخ بدء نشاط الصندوق فور إجراء التخصيص، حيث سيضاف هذا العائد بحساب المستثمر عند توزيع أول عائد ناتج عن نشاط الصندوق.
3. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار
  - أ. تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشترك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل

بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### 8. حالات تغطية الإكتتاب

■ في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

■ وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

■ فإذا ترتب على هذا التحجيل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

■ ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

#### البند الثامن عشر : أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك العربي الإفريقي كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الإستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ولجنة إشراف الصندوق ومدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/47.

#### التزامات أمين الحفظ

1. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
3. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
4. الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

#### البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولاً : جماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

وتختص الجماعة بالنظر في إقتراحات مجلس إدارة الصندوق في الموضوعات التالية :

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
  2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
  4. اجراء أية زيادة في أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
  8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنقضاء مدته.
  9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق :

يكون لجماعة حملة الوثائق لصندوق بنك مصر الأول-الإصدار الأول ممثل قانوني من بين أعضائها وقد تم اختيار الأستاذ / أيوب فوكيه سدراك ممثلاً قانونياً والسيد / فتحى حسين عبد السميع نائباً عنه في حالة غيابه. اعتباراً من 2018/12/16 لمدة عام وتجدد تلقائياً ما لم تقرر جماعة حملة الوثائق غير ذلك.

### البند العشرون: شراء وإسترداد الوثائق

#### إسترداد الوثائق اليومي

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفى عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر .  
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم الطلب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى رقم (23) والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفرق البنك .  
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم الطلب .  
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من أول يوم العمل التالى على أساس صافي قيمتها فى نهاية عمل يوم تقديم الطلب .  
- يخصم من القيمة الإستردادية للوثائق مصاريف إسترداد مقدارها 0.75% (سبعة ونصف فى الألف ) من المستثمر المتخارج وتورد لحساب الصندوق .

- لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون .  
- يتم تسجيل الوثائق المسترده فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة بالإضافة إلى إثبات تلك العمليات بسجلات بنك مصر .  
الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، فى الظروف الإستثنائية التى يقرر فيها أن السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتقاد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التى تبرره .  
وتعد الحالات التالية ظرفاً إستثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها .
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .
3. حالات القوة القاهرة .

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد .

#### شراء الوثائق اليومي

• يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفى عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر . و يتم سداد المبلغ المراد إستثماره فى الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه فى حساب العميل بمجرد سداه .

• يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق إعتباراً من أول يوم العمل التالى على أساس صافي قيمتها فى نهاية عمل يوم تقديم الطلب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى رقم (23) والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفرق البنك .

• تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه إعتباراً من بداية يوم العمل التالى لأمر الشراء .  
• يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق .

• يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر .

### البند الحادى و العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يجوز على صندوق بنك مصر الأول-الإصدار الأول الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد .
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة



عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.

- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

### البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بغترتين استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تقوم شركة خدمات الإدارة بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي ويتم تقييم صافي أصول الصندوق على النحو التالي مع مراعاة معايير التقييم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/130:

(أ) إجمالي القيم التالية:

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:
  - أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم فيتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات.
  - يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
  - قيمة اذون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي

- أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإيداع البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية ( بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت).
- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.

- يتم تقييم باقى عناصر الأصول والإلتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- أرصدة عمليات بيع الاسهم التي لم يتم تسويتها مخصوماً منها العمولات والمصاريف المرتبطة.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجئة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وأي التزامات متداولة أخرى.
- 3- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند رقم (26) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وتوزيعات الصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 4- أرصدة عمليات شراء الاسهم التي لم يتم تسويتها مضافاً إليها العمولات والمصاريف المرتبطة.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على إجمالي عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

#### البند الرابع و العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية :
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
  - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
  - صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.
  - صافي الأرباح (الخسائر) الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية.
  - الأرباح (الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- وللوصول لصافي الربح يجب خصم ما يلي:
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الإدارة.
  - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.
  - المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات البنكية ورسوم الحفظ وأتعاب مراقبي الحسابات ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة للرقابة المالية ومصروفات التمويل وعمولات السمسرة وأي فوائد وضرائب مستحقة.
  - مخصصات تقلبات أسعار السوق.

لتوزيع الأرباح :

- بالإضافة إلى حق المكتتب في إسترداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند (20) عالياً يوزع الصندوق دخل دوري ربع سنوي (في نهاية كل من شهر مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل عام) على المستثمرين من صافي الأرباح المحققة عن الفترة.
- يتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم تمت مراجعته من قبل مراقبي حسابات الصندوق ويتم عرضه على لجنة الإشراف.
- يتم إعتماد قواعد توزيع الأرباح المقترحة من مجلس إدارة بنك مصر بصفته القائم بأعمال الجمعية العمومية المشار إليه بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وذلك في ضوء الإختصاصات الواردة بالمادة (176) من ذات اللائحة الخاصة بصناديق إستثمار البنوك.

#### البند الخامس و العشرون: إنهاء الصندوق وتصفيته

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة

المرطبة  
ك.م.م

الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

### البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات مؤسس الصندوق :

- تقدر أتعاب بنك مصر مقابل قيامه بخدمة المستثمرين وإسماك حساباتهم وحسابات الصندوق بنسبة 1% (فقط واحد في المائة) سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معن وتحتسب وتجنب يومياً وتسد على أقساط ربع سنوية علي ان يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار :

- يتقاضى مدير الإستثمار نظير ما يقوم به من أعمال لتكوين وإدارة الصندوق أتعاب إدارة مرتبطة بصافي قيمة أصول الصندوق في نهاية المدة وفقاً لأحد الشرائح التالية :-

الشرائح	أتعاب الإدارة السنوية	صافي قيمة أصول الصندوق
الشريحة الأولى	3 في الألف	للمبالغ التي تساوي أو تقل عن 100 مليون جنيه
الشريحة الثانية	2.5 في الألف	للمبالغ التي تزيد عن 100 مليون جنيه وتقل عن أو تساوي 200 مليون جنيه
الشريحة الثالثة	2 في الألف	للمبالغ التي تزيد عن 200 مليون جنيه

- يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء مقدارها 6% (ستة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحسبة على صافي العائد على أذون الخزانة إستحقاق 91 يوماً مضافاً إليها علاوة 3% (ثلاثة في المائة) خلال السنة المالية موضع التقييم.

- تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الأداء، وتدفع لمدير الإستثمار سنوياً بعد اعتماد مراقبي الحسابات للمركز المالي في نهاية العام على أن يتم إحتساب الفترة الأولى إعتباراً من بداية إستلام الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية وعلى أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

- لا تستحق أتعاب حسن أداء في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها عند إستلام الصندوق، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.0005 (نصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل 3 شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ (البنك العربي الإفريقي) العمولات التالية بالجنيه المصري مقابل الخدمات الخاصة بالأوراق المالية وذلك كما يلي:

الخدمة	النسبة %	حد أدنى	حد أقصى
مصاريف الحياة للأوراق المالية سنوياً (لكل ورقة مالية) بخلاف عمولة مصر للمقاصة	( 0.00005 ) خمسة في المائة ألف	15	جم
تحويل الحساب لإدارة أماناء حفظ أخرى (تحويل تسليم - لكل ورقة مالية )	( 0.001 ) واحد في الألف	100	2000
عمولة البيع أو الشراء للأوراق المالية	( 0.005 ) نصف في الألف	10	
تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)	( 0.0001 ) واحد في العشرة آلاف	10	

أتعاب مراقبي الحسابات:

يتقاضى مراقبي الحسابات إجمالي أتعاب سنوية قدرها 87,500 جنيه مصري (سبعة وثمانون ألف و خمسمائة جنيه مصري) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتسد في نهاية كل 3 شهور.

أتعاب المستشار الضريبي:

تم تعيين السادة / مكتب بيكر تيلي - وحيد عبد الغفار وشركاه كمستشار ضريبي للصندوق وذلك نظير أتعاب سنوية قدرها 15,000 جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيهاً مصرياً لا غير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة وتحتسب وتجنب وتسد بعد إعداد الإقرار الضريبي.

أتعاب لجنة الإشراف

تقدر الأعباء المالية للجنة الإشراف بمبلغ 60,000 جم سنوياً ( فقط ستون ألف جنيهاً ).

أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق

تم تحديد مكافأة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبة بمبلغ 4,500 (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه ) سنوياً.

أتعاب المستشار القانوني للصندوق

لايتقاضى المستشار القانوني اية اتعاب مقابل الخدمات المقدمة للصندوق.

يتحمل الصندوق مصروفات أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب .
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصاريف التداول للاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بها.
- يتحمل الصندوق اي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اي ضرائب مقررته عن اعماله.

وبذلك يبلغ اجمالي الحد الأقصى للآتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ وقدره 167,000 جم (فقط مائة ستة وسبعون ألف جنيه مصري)، بالإضافة الى نسبة سنوية 1.305% بحد أقصى من صافي اصول الصندوق، بالإضافة الى عمولة امين الحفظ واتعاب حسن الاداء ومصروفات التأسيس وأمين الحفظ والمصاريف الأخرى المشار اليها بالبند (26) من نشرة الاكتتاب.

### البند السابع و العشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

- بنك مصر ويمثله

الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي

العنوان / 153 شارع محمد فريد - القاهرة

تليفون / 02-27963909

- شركة مصر المالية للإستثمارات ( مدير المحفظة)

الأستاذ / محمد مصطفى فهمي

العنوان / مبنى بنك مصر B222- الدور الثاني- الحى المالى- القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزة.

تليفون / 02-35370830

- شركة مصر المالية للإستثمارات ( المراقب الداخلى لصناديق الإستثمار)

الأستاذ / أحمد طيبي سيد

العنوان / مبنى بنك مصر B222- الدور الثاني- الحى المالى- القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزة.

تليفون / 02-35370830

- الشركة الدولية لخدمات الإدارة ( شركة خدمات الإدارة)

الأستاذ / مايكل لطفي انيس حكي

العنوان / 4-4 أ كورنيش النيل- رملة بولاق - اركاديا مول - القاهرة

تليفون / 02-24616846



### البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للإكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأنها لاتخفى أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب.

مدير الإستثمار

الإسم : محمد مصطفى فهمي

الصفة : مدير المحفظة

التوقيع :

التاريخ :

مؤسسا الصندوق

الإسم : الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي

الصفة : رئيس قطاع الأسواق المالية والإستثمار - بنك مصر

التوقيع :

التاريخ :

### البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبى الحسابات

قما لمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك مصر الأول-الإصدار الأول ونشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الإسم: نيفين وصفى فهمي

المكتب: وحيد عبد الغفار (Baker Tilly) رقم سجل الهيئة: (206)

رقم سجل الهيئة: (306)

العنوان: زهراء المعادى، ش.61 ق.11، الشطر العاشر، المعادى-القاهرة

مراقب الحسابات

الإسم: جرجس إبراهيم عبد النور

المكتب: مصطفى شوقي ( Mazars )

العنوان: 153 شارع محمد فريد برج بنك مصر - القاهرة

التاريخ:

التاريخ:

**البند الثلاثون: أقرار المستشار القانوني**


قمت براجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر الأول- الإصدار الأول دخل دوري ربع سنوي وأشهد أنها تتماشى مع احكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: رفيف فكري سليمان

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم  
علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً  
للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



العقيد  
م.م.م